

تعليمات ترخيص وكلاء الشحن الجوي صادرة استنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (12)
من قانون الطيران المدني رقم 41 لسنة 2007 .

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وكلاء الشحن الجوي رقم 3 لسنة 2017 ويعمل بها بعد مرور
ثلاثين يوما على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك:

| | |
|--|-------------------|
| هيئة تنظيم الطيران المدني. | الهيئة |
| رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة. | الرئيس |
| مجلس مفوضي الهيئة. | المجلس |
| الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل كشركة أو مؤسسة ، المرخص له من قبل الهيئة لممارسة تقديم خدمات وكيل شحن جوي . | وكيل الشحن |
| الرخصة التي تصدرها الهيئة لمقدم الخدمة لمزاولة خدمات وكيل شحن جوي بموجب أحكام هذه التعليمات. | الرخصة |
| اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس لغايات دراسة وتقييم طلبات الترخيص لتقديم خدمات وكيل شحن جوي وفقا لهذه التعليمات. | اللجنة |
| الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع الناقل الجوي مباشرة أو مع وكيل الشحن الجوي لنقل البضائع أو مفوضا عنه. | الشاحن |
| الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع الشاحن الجوي مباشرة أو مع وكيل الشحن الجوي لنقل البضائع أو مفوضا عنه ويوفر ضوابط أمنية مقبولة أو مطلوبة من قبل الجهات المختصة فيما يتعلق بنقل لبضائع. | الوكيل النظامي |
| هي المواد الضارة على الصحة ، والسلامة ، الممتلكات او البيئة والمدرجة او المصنفة مواد خطرة وفقا لمنظمة الطيران المدني الدولي . | المواد الخطرة |
| هي البضائع أو المواد التي لم يتم ادراجها تحت مسمى المواد الخطرة. | المواد غير الخطرة |

المادة (3)

يسمح بمزاولة خدمات وكيل شحن جوي في المملكة من خلال شركة مرخصة بموجب أحكام هذه التعليمات والاجراءات الخاصة بوكلاء الشحن الجوي.

المادة (4)

شروط الترخيص :

- أ. أن يكون وكيل الشحن الجوي مسجلا في المملكة لمزاولة خدمات وكيل الشحن الجوي وفقا لأحكام قانون الشركات أو نظام السجل التجاري المعمول بهما حسب مقتضى الحال .
- ب. أن يكون للشركة مدير عام متفرغ لأعمالها.
- ج. أن يكون الموظفين من ذوي حسن السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية مخلة بالشرف.
- د. أن يكون للشركة مقر مستقر ومناسب لمزاولة أعمالها وأن يكون مؤثقا ومجهزا لأغراض الشحن الجوي سواء من حيث المعدات أو المراجع المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي _ IATA Dangerous Goods Regulations.
- هـ. توفير مستودع من ضمنه منطقة لتحضير شحن المواد الخطرة .
- و. أن يكون موظفي الشركة معتمدين من اللجنة وفقا للشروط التالية :
 1. موظفين اثنين كحد ادنى حاصلين على شهادة تدريب تعامل مع المواد الخطرة فئة اولى صادرة من مركز تدريب معتمد من الهيئة .
 2. لالتزام بتعليمات الاتحاد الدولي للنقل الجوي IATA Dangerous Goods Regulations للفئة الاولى.

المادة (5)

- أ. يلتزم وكيل الشحن الجوي بإجراءات العمل قبل الشحن وفي منطقة الشحن داخل المطارات المدنية وعلى الشكل التالي :
 1. عن اي ضرر يقع عند استلام البضاعة من قبل الشاحن وعلى وكيل الشحن ادخال البضاعة الى مستودعاته ليتم فحصها وتوزيعها ووضع الرمز الخاص بها قبل ارسالها الي المطار باستثناء .
 2. التنسيق والحجز المسبق للشحنة مع الناقل الجوي قبل ترحيلها الى المطار.
 3. الالتزام بكافة التعليمات الأمنية والفنية المطبقة في منطقة الشحن الجوي في المطار عند تسليم الشحنات.
- ب. يلتزم الوكيل النظامي بعدم استلام اي شحنات تحتوي على المواد الخطرة ما لم تكون مدعمة بكافة الوثائق الثبوتية والتأكد من سلامتها اصوليا.

ج- يلتزم الوكيل النظامي او الناقل الجوي أو وكيل المناولة الارضية بتسليم الشحنات في المطار و فرزها تحت اسم الناقل الجوي و تنتقل مسؤولية الشحنة اليه حسب مقتضى الحال.

المادة (6)

لا يجوز التنازل عن رخصة الناقل الجوي أو بيعه للغير، كما لا يجوز القيام باي تصرف قانوني الا بموافقة الهيئة الخطية.

المادة (7)

لمفتشي الهيئة حق الدخول في اي وقت للجهات التي تمارس اعمال الشحن الجوي للتفتيش ومراقبة التقيد بأحكام هذه التعليمات ، كما يحق لهم التفتيش على اجراءات العمل في المطار.

المادة (8)

- للمجلس وقف العمل بالترخيص وفقاً لأحكام قانون الطيران المدني النافذ في الحالات التالية:
- أ. اذا فقد المرخص له احد الشروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات او الاجراءات المعمول بها بهذا الخصوص .
 - ب. اذا خالف وكيل الشحن احكام قانون الطيران المدني النافذ او التعليمات الصادرة بموجبه أو اي من التزاماته ولم يتم تصويب اوضاعه بعد انذاره بذلك.
 - ج. اذا لم يمارس المرخص له النشاط المرخص به لمدة ستة اشهر متتالية دون عذر يقبله المجلس وعلى ان لا تزيد المدة عن مدة الترخيص المحددة.
 - هـ. اذا خالف تعليمات العمالة الوافدة .
 - و. اذا صدر قرار قضائي قطعي من محكمة ذات اختصاص بتصفية (الشركة /المؤسسة) المرخصة أو اذا تم اعلان افلاسها.

المادة (9)

مع مراعاة احكام قانون الطيران المدني النافذ ، يحظر على الناقل الجوي التعامل مع اي وكيل شحن جوي غير مرخص له وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (10)

مع مراعاة احكام قانون الطيران المدني النافذ ، يحظر شحن أي بضاعة جواً من وإلى المملكة الا بموجب بوليصة شحن صادرة أصولياً عن الناقل الجوي أو وكيله.

المادة (11)

في حال ضبط اي جهة تمارس اعمال وكيل الشحن الجوي من دون ترخيص او استمر بممارسة اعمال الشحن الجوي بعد انتهاء الرخصة من دون تجديدها، او خالف احكام هذه التعليمات أو اي من التشريعات المعمول بها في المملكة ، يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في قانون الطيران المدني والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (12)

تعتبر تعليمات الهيئة JCAR OPS1 واجراءات الترخيص AC 28-01-009 و المنبثق عن هذه التعليمات و المنشورة باللغة الانجليزية على الموقع الالكتروني للهيئة او ما يطرا عليها من تعديلات جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات فيما يتعلق بترخيص وكلاء الشحن الجوي .

المادة (13)

يصدر الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة (14)

تلغي هذه التعليمات اي تعليمات سابقة للمواد الخطرة وغير الخطرة.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني

رئيس مجلس المفوضين

نائب رئيس مجلس المفوضين

مفوض الشؤون الفنية
والادارية